

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التي تصرف للمواطنين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القتال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التي تصرف للمواطنين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القتال ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنص الآتي :

" ويكون مقابل التهجير الذي يجوز صرفه للعاملين المستفيدين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهرياً من مرتباتهم الأصلية ويحدد أدنى قدره نسبة جنهات "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتبار النظم المحاسبية الموحد ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣٥٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بالنص الآتي :

" مادة ٢ - تقم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الوزير المختص . وتحول اللجنة جميع الممتلكات اللازمة مباشرة مهبتها ولما في سبيل ذلك أن تشكل لجنة فرعية لتقييم أصول الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة والمؤسسات العامة التي تضم إليها وأن تسعين بمن ترى الاستعانة بهم .

وعلى اللجنة أن تراعى في التقييم القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويكون لوزير الخزانة بقرار منه :

(١) تحديد قواعد صرف مكافآت أعضاء لجان التقييم وتحديد المنصرف المالي لها .

(٢) تحديد الموعد الذي يجب أن قتبى فيه اللجنة من أداء مهبتها وذلك بالنسبة إلى كل مؤسسة عامة على حدة .

(٣) تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً لتقييم كل مؤسسة عامة على حدة .

" مادة ٣ - تعرض قرارات لجان التقييم المشار إليها على مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص لإبداء الرأى فيها خلال شهر من تاريخ إبلاغها .

ويصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة " .

مادة ٢ - تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الهيئات العامة التي تحدت بقرار من وزير الخزانة

ويصدر بتحديد رأس مال كل هيئة عامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٣ - يجوز لوزير الخزانة إعادة النظر في تشكيل لجان التقييم القائمة حالياً وقت صدور هذا القرار والتي لم تنته من عملية التقييم وذلك في ضوء الموقف الذي انتهت إليه أعمال التقييم .

كما يجوز له إصدار قرارات بإعادة تقييم المؤسسات العامة التي سبق تقييمها إذا وجدت ظروف تدعو إلى ذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر